محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٢٠٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
جهز هلســـا ، د. محمود الرشـــدان ، د. عرار خريـــس ، سليمان الطراونـــه

المميـــــــــــــــــــــــــــــزة :-

شركـــة الاتحـــاد العربـــي الدولي للتأميـــن
وكيلتهـــا المحاميـــة سمـــــر الحسيـــن

المميـــــز ضـــــــــــــــده :-

فـــــــراس تيسيـــــر محمـــــــــد
وكيـــلاه المحاميان محمد ومـــروان البطاينـــه

بتاريـــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقـــــــم ٢٠٠٤/٧٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق اربد رقم ٢٠٠٣/٧١٩ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ القاضـــــــــــــي بإلزام المســـتأنفة بدفع مبلغ (٤٢٠٦٨) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونـــية مـــن تـــاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ وحـــتى الســـداد الـــتام وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون حيـــث أنّ الخـــبراء لم يراعوا في تقريرهم ما ورد في بينات الدعوى ، وأنّ ما جـــاء فـــي تقريرهم كان من عندهم ولم يكن مستنداً إلى بينة مقدمة في الدعوى الأمر الذي لا يجيز قبول ما جاء فيه .
وهذا ما تأكد بقرارات محكمتكم والتي نشير منها إلى القرار رقـــــــــــــم (٢٠٠٢/١٩٦١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ .

٢:- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بمبلغ (٣٥٦٤٠) دينار بدل نقص القـــدرة على الكسب حيث جاء تقرير الخبرة مبالغاً فيه ولا يستند إلى أي أساس من الواقع والقانون وجاء مخالفاً لأحكام المادة (٢٦٦) من القانون المدني ، فقد تجـــاوز الخبراء المهمة الموكولة إليهم ، إذ اشترط القانون أن يكون هناك كسب قائم فعلاً وثابت ببينة قانونية ، وفات على المضرور حتى يحكم له ببدل الكسب الفائـــت وحيث أنّ من الثابت أنّ المدعي لم يفقد كسباً بسبب الحادث ، بل كانت إحالـــته علـــى الـــتقاعد لغير هذا السبب واستحق تعويض و/أو تقاعداً على هذا الاستغناء أو الإحالة مما لا يجيز للخبراء تقدير تعويض . وهذا ما تأكد بقرارات محكمتكم المتعددة التي نشير منها إلى القرار رقم (٢٠٠٢/١٩٦١) .

٣:- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بمبلغ (٨٠٠٠) دينار بدل ضرر معنوي حيث جـــاء تقرير الخبرة الذي استندت إليه مخالف للواقع والقانون ، ذلك أنّ الخبراء خـــالفوا نص المادة (٢٦٧) من القانون المدني ، وما استقر عليه الاجتهاد بشأن الـــتعويض المعنوي ، ذلك أنّ إصابة المدعي (المستأنف ضده) لم تؤثر على مركزه الاجتماعي ولم تخلف نظرة سلبية تجاهه فقد جاء التقدير من باب الحزن والأســـى ولـــيس غـــيره وبذلك يكون تقدير الخبراء خارجاً عن مفهوم الضرر المعنوي المحدد في نص المادة (٢٦٧) ، ذلك أنّ الأسى والحزن لا يدخلان في مفهوم الضرر المعنوي بالإصابات وبذلك فإنّ تقديرهم يكون مخالف للقانون ولا يجوز الأخذ به .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــق والمداولـــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ المدعـــي فـــراس تيسير محمد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد المدعى عليهما :-

-١- محمـــد سليمـــان إبراهيـــم
-٢- شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين

وذلـــك للمطالـــبة ببدل العطل والضرر وبدل الأضرار المادية والمعنوية وبدل فوات الكسب وبدل العاهة الدائمة والفائدة القانونية .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القـــول :-

١] بـتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ وفـي بلـدة الطيبة كان المدعي يقود السيارة العائدة ملكيـتها إلـى فريال عواد نزال وعلى الشارع الرئيسي للبلدة صدمته السيارة السعودية نوع مازدا والتي تحمل الرقم ب ع أ/٥٠١ والتي كان يقودها المالك المدعـى عليه الأول نتيجة تجاوز المدعى عليه الأول الخاطئ وكانت السيارة المذكـورة بـتاريخ الحادث مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية – شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين .

٢] نتج عن الحادث إصابة المدعي بجميع أنحاء جسمه إصابات جسيمة وهي :-

أ- شـلل تصلبي من الجهة اليسرى بالجسم أثر إصابته في الدماغ ناتج عن الحادث .

ب- فقـدان الحـركة فـي الجـزء الأيسـر من الجسم مع وجود تصلب بالعضلات وعدم القدرة على الحركة ويتبين من التصوير المغناطيسي وجود إصابة في النصف الأيسر من الدماغ .

ج- تخلـف لـدى المدعي عاهة جزئية دائمة قدرت بـــ ٦٠% من كامل قواه الجسدية .

٣] تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٣/٤٩ صلح جزاء الطيبه وأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١١ حكمها بإدانة المدعى عليه الأول بجرم التسبب بالإيذاء ومخالفة السير المتمثلة بالتجاوز الخاطئ .

٤] على أثر الحادث تمّ نقل المدعي إلى مستشفى الأميرة بسمه للمعالجة ونقل بعد ذلـــك لإكمال معالجته في مستشفى الأمير راشد والمدينة الطبية واحتصل على جملـــة تقارير طبية قضائية كان آخرها تقرير صادر عن اللجنة الطبية اللوائية فـــي اربـــد رقم ٢٥٠٩٠٠١/٢٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ يتضمن سيرة الإصابة وما نتج عنها وتخلف عاهة دائمة بنسبة ٦٠% من قواه الجسدية .

٥] المدعـــى علـــيهما مســـؤولان بالتكافل والتضامن عن دفع التعويض عن بدل الضرر المادي والمعنوي وبدل العاهة الدائمة وبدل فوات الكسب .

٦] المدعـــى عليهما رغم المطالبة ممتنعان عن دفع التعويض مما استدعى إقامة هذه الدعوى .

باشـــرت محكمـــة بدايـــة حقوق اربد نظر الدعوى وتحقيقها ونتيجة المحاكمة أصـــدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٧١٩ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ ٤٢٠٦٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ديـــنار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٣/٦/١٥ وحتى السداد التام .

لـــم تـــرضَ المدعى عليها شركة الاتحاد العربي للتأمين بهذا القرار فطعنت فيه اســـتئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف اربد حكماً برقم ٢٠٠٤/٧٥٠ بتاريـــــــــخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصـــاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ذاتها .

لـــم تـــرضَ شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ .

وفـــي الـــرد على أسباب الطعن التمييـــــــــــزي جميعاً وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في إصدار حكمها محل الطعن بالاستناد إلى تقرير الخبرة الجاري أمامها .

وحيـــث أنّ ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمـــة موضـــوع على مقتضى الصلاحيات الممنوحة بموجب المادتين ٣٣ و ٣٤ من قـــانون البيـــنات باعتـــبار أنّ الخبرة نوع من البينة طبقاً للمادة الثانية من قانون البينات والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وإذ لا رقابـــة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج واستخلاصـــات طالمـــا أنها تستند في ذلك إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيـــث نجـــد مـــن تدقيق تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الاستئناف والذي اعتمدته أساساً في إصدار حكمها المطعون فيه نجد أنّ الخبراء ارتكزوا إلى تقرير اللجنة الطبـــية اللوائـــية الذي يشعر أنّ المدعي أصيب بعجز دائم قدره ٦٠% من مجموع قواه العامـــة وبأنّ الخبراء قد احتسبوا له التعويض عن الضرر المادي من تاريخ تسريحه من الخدمـــة في الجيش وكان عمره ٢٧ سنة وأنّ العجز الافتراضي الذي يعيشه الشخص في منطقة الشرق الأوسط ٦٠ سنة وبالتالي فإنه يستحق تعويضاً عن ٣٣ سنة وقدر الخبراء له مبلغ ١٥٠ دينار كدخل شهري يستحق المدعي ٦٠% من هذا الدخل مضروباً في عدد الأشهر وعدد السنوات بحيث كان مجموعه ٣٥٦٤٠ دينار وحيث أنّ هذه المعادلة مقررة في قضاء محكمتنا فيكون تقرير الخبرة من هذه الجهة متفقاً والقانون .

أمّـــا من حيث الضرر المعنوي فنجد أنّ الخبراء وجدوا أنّ الإصابة التي لحقت بالمدعـــي قد أثرت على مركزه الاجتماعي وقدر الخبراء له مبلغ ٨٠٠٠ دينار كتعويض ذلك أنّ نظرة المجتمع إلى الشخص المصاب بالعاهة والإعاقة تختلف عن الشخص السّوي من حيث الاحترام والتعامل .

وحيـــث أنّ الـــتعويض الـــذي يستحقه المدعي يشمل الضررين المادي والأدبي وحيث أنّ تقرير الخبرة جاء واضحاً موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم تبدِ الطاعنة أي ســـبب جدي أو قانوني يجرح تقرير الخبرة هذه فيكون اعتماد محكمة الاستئناف على هذه الخبرة في إصدار حكمها المطعون فيه متفقاً والقانون .

وتكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه .

لـــذا فإنّـــنا نقـــــــــــــــــــــــــــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٩ شـــوال سنـــــة ١٤٢٦هـ الموافـق ٢٠٠٥/١١/٢١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م